الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: 213/ص1
تاريـــخ: 7 شباط 2003

الموضوع: تفسير المادة 5 من المرسوم 7358 تاريخ 2002/2/1 المتعلق بأنشطة الجمعيات والهيئات التي لا تتوخى الربح.

نصت المادة 5 من المرسوم 7385 تاريخ 2002/2/1 على أن " لا يعتبر نشاط الجمعيات والمؤسسات التي لا تتمتع بصفة المنفعة العامة هدفا الى تحقيق الربح أو اقتسامه عندما يتوفر في هذا النشاط الشرطان الآتيان:

- أن لا يكون للقيمين على ادارة الجمعية منفعة مباشرة وأن لا يتم توزيع الارباح فيما بينهم أو فيما بين الأعضاء،
- أن يكون موضوع النشاط تقديم خدمات أو تسليم أموال مرتبطة مباشـرة بأهـداف الجمعية ومتصلة مباشرة بمصالح المنتسبين والأعضاء المعنوية أو المادية."

وحيث أن النشاط الأساسي للجمعيات المذكورة أعـلاه، هـو تقـديم الخـدمات ذات الطـابع الإجتماعي أو الثقافي أو العملي وغيرها من الخدمات المرتبطة بأهدافها والهادفة الى مساعدة الغير، سواء كانوا من أعضاء الجمعية أو سواهم،

وحيث أن الشرط الثاني المذكور في المادة 5 من المرسوم 2002/7358 قد فرق بين مفهومي المنتسبين والأعضاء ، بحيث يبدو بأنه لا يقصد بكلمة المنتسبين الواردة فـي هـذا الـشرط الأشخاص الذين ينتمون كأعضاء الى الجمعية، وإلا لما توجب ذكر عبارتي منتسبين وأعضاء في آن واحد، بل كان بالإمكان الإكتفاء بإحداهما،

لذلـ ـك،

يقصد بعبارة المنتسبين الواردة في الشرط الثاني من المادة 5 المذكورة أعـلاه، الأشـخاص المستفيدون من عمليات تسليم الأموال أو تقديم الخدمات المرتبطة مباشرة بأهداف الجمعيـة، سواء كانوا أعضاء في هذه الجمعية أو لا، شرط أن تتم عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات حصراً لصالح هؤلاء المستفيدين وأن تكون تلك العمليات مرتبطة مباشرة بأهداف الجمعية، مع التأكيد على وجوب قيام الجمعية بإبراز إفادة من المستفيدين المعنيـين تثبـت حـصول تلـك العمليات كماً ونوعاً، مع ضرورة أن لا يكون للقيمين على إدارة الجمعية أو للجمعية أي منفعة مباشرة من هذه العمليات.

وزيـــر الماليـــة

7 شباط 2003

فـــؤاد السنيـــورة